

سلوٰنه  
٢٠١٩/٧/٥  
٥/١١

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة



## قرار تنظيمي رقم / ٩ / بـ

**وزير الصحة:**

- بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام و ملأك وزارة الصحة و تعديلاته
- وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ و تعديلاته المتضمن مزاولة المهن الطبية ولاسيما المادة /٥٥/ منه
- وعلى احكام القرار التنظيمي رقم ٢٠٠٤ ت لعام ٢٠٠٤
- وعلى احكام القرار التنظيمي /٥/ ت لعام ٢٠٢٤
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء /لجنة التنمية البشرية رقم ١١٥٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ بخصوص دراسة تعديل أجور الخدمات الصحية والطبية في المستشفيات .
- وعلى اقتراح معاون وزير الصحة .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

**يقرر ما يلي :**

- المادة ١ - تحدد تعرفة الاعمال الطبية في مستشفيات الهيئات العامة المستقلة / قسم الامراض الباطنة / - (مرضى التنقية الدموية - غسيل الكلى ) بـ /١٥٠٠٠/ ليرة سورية للجلسة الواحدة .
- المادة ٢ - تلغى كافة المواد الواردة في القرارات التنظيمية السابقة التي تخالف مضمون هذا القرار .
- المادة ٣ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

دمشق في / ١٤٤٦ هـ و ٧ / ٢٢ م. ٢٠٢٤.

**وزير الصحة**

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ اليهم:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية
- وزارة المالية / دائرة النشر

- وزارة الصحة

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

- نقابة اطباء سوريا - للتعتيم على جميع فروعهم في المحافظات

- كافة مديريات الصحة في المحافظات للتعتيم على الهيئات المستقلة

- مديرية المنشآت الصحية

- مديرية الشؤون القانونية

- مديرية الاتصال والدعم والتنفيذ

- مديرية الخدمات المشتركة/ دائرة تقانة المعلومات

- الديوان العام